mroftalp htehaB ni knil muideM



# 11( فائدة : أوسع المذاهب في المؤلفة قلوبهم مذهب الحنابلة

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

---

الحنابلة رحمهم الله اخذوا من هذا فوائد قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تألف كافرا ليسلم وتألف مسلما ليثبت الشافعية قالوا لا انما تألفه من ماذا من الغنيمة ولم يتألفوا من الزكاة - 00:00:00

وفرق بين الغنيمة وبينه الزكاة ردوا عليهم وهذا الحقيقة مما يرد به عليهم على الشافعية ان رحمهم الله ان الفقه كون النبي صلى الله عليه وسلم فسر التأليف فلما اعطى الذي لم يسلم - 00:00:23

واعطى الذي اسلم ليثبت دل على ان التأليف الذي في كتاب الله والمؤلفة قلوبهم يشمل هذين الصنفين الحقيقة يستقيم بهذا لانه تفسير شرعي وحينئذ يقول ما اجمله القرآن في قوله الف قلوبهم فسرته ماذا؟ السنة فيستقيم استدلال الحنابلة من جهة تفسير من هم المؤلفة قلوبهم - 00:00:45

فلما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من بيت الملك ما فرق عندنا لا من الغنيمة ولا من الزكاة العبرة عندنا انه اعطى للتأليف. فاذا اعطى للتأليف فنعرف ان هؤلاء من المؤلفة - 00:01:08

فاذا كانوا من المؤلفة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ اذا اعطيناهم من الزكاة نكون مفسرين لهذا الصنف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين فبين المصنف رحمه الله انه السادة المطاعون في عشائرهم كان الاقرع بن حابس - 00:01:20

من سادة بني تميم رضي الله عنه وارضاهم وكذلك ايضا عين ابن حصن الفزاري وكذلك ابو سفيان كلهم من السادات وايضا صفوان ابن امية خلف هؤلاء كلهم من السادة المطاعون في عشائرهم. فقال رحمه الله وهم السادة السادة جمع سيد. والسيد في لغة العرب هو المقدم - 00:01:38

في قومه السيد هو المقدم في قومه يقدم بمعنى انه اذا امر يؤتمر امره اذا اشار يتبع شوره ورأيه وهم السادة جمع سيد وليس المراد وذل قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد في الحسن رضي الله عنه انه سيصير خليفة رضي الله - 00:02:02

وقد صار رضي الله عنه وارضاه ان ابني هذا سيدة يكون له آآ ان يكون مطاعا في قومه. السيد هو المطاع في قومه ولذلك يجوز اطلاق هذه اللفظة على ولي الامر ولي امر المسلمين لانه مطاع. ونطيعه بطاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. البعض يقول لا ما تقوله - 00:02:24

عبيدا هذا من الجهل السيد يطلق بمعنى العبد يطلق بمعنى اخر. والا كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار؟ آآ قوموا الى سعد بن معاذ كما في الحديث الصحيح السيد هنا المراد به المطاعم مقدم - 00:02:42

بين مصنف رحمه الله من المطاعون المقدمون في عشائرهم انهم آآ يستحقون الزكاة اما اه تأليفا الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم او قوة يرجى بعطيتهم دفع شرهم يكون فيهم شر - 00:02:58

ولا يمكننا ان ندخل الى قومهم او كن فيهم شرع المسلمين فندفع الزكاة اليهم لدفع شرهم وحينئذ نحفظ الانفس انفس المسلمين من الضرر نعم او قوة ايمانهم او قوة ايمانهم يكون فيهم - 00:03:19

ضعف يعني حديث عهد بجاهلية حديث عهد بكفر فنعطيهم حتى يقوى ايمانهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوبهم او دفعهم عن المسلمين او دفعهم عن المسلمين يكون فيهم شر عن المسلمين او نفس الزكاة اذا احتجنا اليها ولا - 00:03:35

يمكن ان نصل اليها الا باعطاء جزء منها لاشخاص يمكنوننا من اخذها من ممن وجبت عليه الزكاة فهذا بعض العلماء يراه كما ان موسى عليه الصلاة عليه السلام كسر السفينة استبقاء لكل - 00:03:55

السفينة فذبح جزء من الزكاة من اجل من يحفظ الزكاة كلها. نعم. او دفعهم عن المسلمين او اعانتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها. او اعانتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من - 00:04:11

دفعها كل هذا مثل ما ذكرنا انه توسع الحنابلة رحمهم الله في تفسير هذا المعنى في المؤلفة لكن الاصل ان المؤلفة قلوبهم هم الذين يكونون على الكفر ويرجى اسلامهم فيعطون - 00:04:24

او يكونون مسلمين فيعطون من اجل ان يثبتوا واذا اعطوا من اجل ان يثبتوا فانه يكون العطاء على قدر الحاجة فاذا زالت هذه الحاجة حينئذ اه لا يعطون شيئا وجماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين على ان هذا السهم باق - 00:04:40

وانه آآ يعمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمر رضي الله عنه يقول الله اعز الاسلام ولم يكن يعطيهم فمن اراد ان يسلم او يبقى على اسلامه بقي - 00:05:00

ولم يكن يعطيهم من المؤلفة لكن الصحيح ما ذهب اليه الجماهير رحمهم الله من جواز دفع الزكاة الى هؤلاء نعم - 00:05:15